

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرار
رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمد فترة تقديم طلبات توفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتي
الواردة في المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦
المعدل بالقرار رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما لمدة ستة أشهر تبدأ من اليوم
التالي لنشر هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل